

كتاب الأم

باب لبس المنطقة والسيف للمحرم .

قال الشافعي C تعالى : يلبس المحرم المنطقة ولو جعل في طرفها سيورا فعقد بعضها على بعض لم يضره ويتقلد المحرم السيف من خوف ولا فدية عليه ويتنكب المصحف